الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
يونيورسيتي إسلام انتارابغسا ملايسيا

التأصيل المقاصدي للأدلة المختلف فيها

"دراسة لبيان أن الأدلة المختلف فيها قواعد تطبيقية لمقاصد الشريعة الإسلامية"

غالية بوهدة

بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه

(الفقه وأصول الفقه)

كلية معارف الوحي الإسلامي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية

ماليزيا

أغسطس ٢٠٠٠

ملخص البحث

تسعى هذه الدراسة إلى بحث العلاقة بين ما يعرف بـ: "الأدلة المختلف فيها" باعتبارها تمثل جانباً مهماً في المنهجيّة الاجتهاديّة فيما لا نص معين فيه، وبين "مقاصد الشريعة الإسلاميّة" باعتبارها مفاهيم أصوليّة معياريّة في الاجتهاد.

ففي الباب الأول من هذا البحث، ومن خلال فصوله الأربعة فهو يتضمن بيان أهم الموضوعات التشريعيّة المحوريّة التي تقوم عليها مقاصد الشريعة الإسلاميّة، وبالشكل الذي انتهت إليه في تطورها على مستوى التنظير في العصر الحديث، مع إبراز ذلك بشكل يوضح مسوغ بحث علاقتها بالأدلة المختلف فيها. أما الباب الثاني فيستهدف من خلال فصوله الثلاثة بيان حقيقة مواقف علماء التشريع من الاختلاف الذي شاع حولها، وهذا من خلال تتبع مفاهيمها ونشأتها وتطورها في تاريخ تطور المنهجيّة التشريعيّة وخاصة في الاجتهاد فيما لا نص فيه، وهذا أمر خصصت له بابا كاملا لضرورة بحثه والوقوف على حقائقه المتشعبة أحيانا والمتضاربة أحيانا أخرى وهذا حتى يستصاغ بحثه مقاصدياً.

والباب الثالث هو بيان للعلاقة التشريعيّة المهمة بين ما عرف بـ: "الأدلة المختلف فيها" و"مقاصد الشريعة الإسلاميّة" وفق ما تقوم عليه من مفاهيم نظريّة تشريعيّة: بوصفها قواعداً كليةً أو أصولاً، وعلماً ونظريةً، وكذلك بوصفها وسائل ومسالك في الاجتهاد، فضلاً عن بيان إمكانيّة تفعيل تلك الأدلة المختلف فيها انطلاقا من علاقتها التشريعيّة بمقاصد الشريعة، وهذا بالاستفادة من مناهج التطور العلمي في البحث الاجتماعيّ المعاصر.

ABSTRACT

This thesis aims to explore the relationship between the so-called the controversial sources of the Shari'ah, which represent an important part of the methodology of Ijtihad on issues having no specific legal texts, and the Maqāṣid al-Shari'ah as juristic and criterion-based Uṣūlī concepts in Ijtihād.

The first Part of this thesis, through its four Chapters, clarifies the most important central legislative topics upon which the Maqāṣid al-Sharī'ah stand, and according to the shape that its theoretical development has ended up in the modern age by justifying its relation to the controversial sources of the Sharī'ah.

The second Part, through its three Chapters, tends to clarify the true stand of the jurists on the controversial feature of the so-called 'the controversial sources of the Sharī'ah . This is to be achieved by addressing the concepts, the evolution, and the development of these sources through out the history of the Islamic legislative methodology related exercising Ijtihād on issues having no specific legal texts. Moreover, this part clarifies the complexities and discrepancies underlying these sources, a matter that justifies the adoption of Maqāṣid as an approach in the study of these sources.

The third Part examines the crucial legislative relationship between the controversial sources of the Sharī ah and Maqāṣid al-Sharī'ah according to the latter's theoretical and legislative concepts upon which they stand. Accordingly, Maqāṣid is considered as universal foundations, a science, a theory, a means, and a method of Ijtihād, let alone the possibility that we seek to dynamically galvanize the controversial sources of the Shari ah based on its legislative relationship with the Maqāṣid al-Sharī'ah. This is to be partially achieved by benefiting from the modern research methods of Social Sciences.

APPROVAL PAGE

The thesis of Bouhedda Ghalia has been examined and approved by the following;

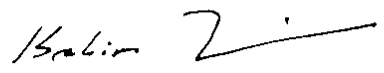

Ibrahim Mohamed Zein (Supervisor)

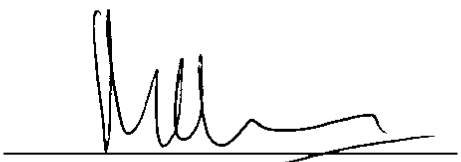

Mohamad @Md. Som Sujimon

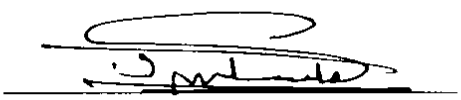

Salih Qadir Karim al-Zanki

Abdul Khaliq Kazi (External Examiner)

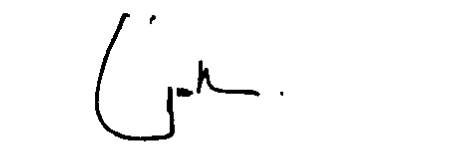

Jamil Osman (Chairman)

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. Other sources are acknowledged by footnotes giving explicit references and a bibliography is appended.

NAME: BOUHEDDA GHALIA

SIGNATURE: ..... DATE 20.07.2001

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٠٠م محفوظة لـ: غالية بوهدة

التأصيل المقاصدي للأدلة المختلف فيها

دراسة لبيان أن الأدلة المختلف فيها قواعد تطبيقية لمقاصد الشريعة الإسلامية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحثة إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون للجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤. ستزود الباحثة مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا بعنوانها مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥. سيتم الاتصال بالباحثة لغرض استحصال موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة، وإذا لم تجب الباحثة خلال عشرة أسابيع من تأريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا باستخدام حقها في تزويد الطالبين به.

أكد هذا الإقرار: غالية بوهدة

التوقيع _____

التاريخ _____

بعد التوجه الخالص بهذا الجهد العلمي إلى الله سبحانه وتعالى، مع رجاء أن يتقبله ويبارك فيه، أتقدم بإهداء هذا العمل:

إلى والدي رحمه الله تعالى، ووالدتي أطال الله تعالى في عمرها على ما بذلاه في تنشئتي وحثي المستمر على طلب العلم.

وإلى زوجي صواخي يونس، وابنتيّ آمنة وآلاء على المصابرة معي طيلة فترة انجازي هذا العمل.

وإلى كل المهتمين بدراسة وتفعيل التراث الأصولي الفقهي الإسلامي.

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى حضرة المشرف الدكتور إبراهيم محمد زين على ما قدمه من جهد في المتابعة المستمرة والتوجيه العلمي، وعلى حرصه على انجاح هذا البحث وإخراجه على أحسن وجه. وإلى مسؤولي كلية معارف الوحي أخص بالذكر رئيس قسم الفقه وأصوله: د. محمد معصوم سوجيمون، وعميد مركز الدراسات العليا د. محمد داوؤد بكر.

وإلى البروفيسورين الدكتور حسن عبد الله الأمين والدكتور عبد الله محمد الجبوري على التوجيه السديد. وكذلك إلى الدكتور مصطفى قطب سانو على مناقشاته المثمرة حول الموضوع، وإلى الدكتور صاخ قادر الزنكي على ما ساعد به من ملاحظات قيمة حول الموضوع، وإلى زوجي الدكتور صوالحي يونس على مراجعته لهذا البحث.

والشكر موصول إلى كل من أسهم بالمساعدة على اختلاف نوعها في إنجاح هذا البحث. فشكر الله لهم وجزاهم خير الجزاء.

محتويات البحث

ملخص البحث ب

ملخص البحث (إنجليزي) ج

صفحة القبول د

الإقرار ه

شكر وتقدير ح

الباب الأول ١

مقاصد الشريعة الإسلامية ومسوغ البحث في الأدلة المختلف فيها.

٢

الفصل الأول: فصل تمهيدي حول خطة البحث ومبرراته المنهجية.

مقدمة. ٣

إشكالية البحث. ٤

أهمية الموضوع وسبب اختياره. ٥

أهداف البحث. ٨

الدراسات السابقة. ٩

منهجية البحث. ١٥

الفصل الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية والأدلة المختلف فيها: المداخل المنهجية. ١٧

المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية: مفهومها، وأهميتها في الاجتهاد فيما لا نص فيه. ١٩

المطلب الأول: مقاصد الشريعة مفهومها عند علماء التشريع. ١٩

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة أهميتها في الاجتهاد فيما لا نص فيه. ٢٨

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة وأسباب تطور البحث فيها. ٣٢

المطلب الأول: الوضع البياني التشريعي للنصوص. ٣٢
المطلب الثاني: التقليد وآثاره. ٣٣
المطلب الثالث: الحد من الاختلاف. ٣٤

الفصل الثالث: "مقاصد الشريعة" أصل الأصول في الاجتهاد وتطوره فيما لا نص فيه وعلاقة ذلك بالبحث في "الأدلة المختلف فيها" مقاصديا. ٤٠
المبحث الأول: مرحلة التنظير الجزئي لمقاصد الشريعة. ٤٢
المطلب الأول: مبحث التعليل بالمناسبة. ٤٢
المطلب الثاني: مبحث دليل المصلحة المرسلة. ٤٦

المبحث الثاني: مرحلة التنظير المستقل لمقاصد الشريعة. ٥٥
المطلب الأول: تطور التنظير في مقاصد الشريعة عند المتأخرين من الأصوليين. ٥٥
المطلب الثاني: تطور البحث في المقاصد عند الأصوليين المعاصرين. ٦٣

المبحث الثالث: خلاصة التنظير الأصولي لأصول المقاصد وعلاقتها بالأدلة المختلف فيها. ٦٥
المطلب الأول: خلاصة التنظير الأصولي للمقاصد الضرورية ومكملاتها وتطبيقاتها على وفق معاني الأدلة المختلف فيها. ٦٦
المطلب الثاني: التأصيل للعلاقة الوظيفية بين المقاصد الضرورية ومكملاتها. ٧٧

الفصل الرابع: موقع مقاصد الشريعة من المنظومة العلمية الأصولية وعلاقة ذلك بالأدلة المختلف فيها. ٨٣

المبحث الأول: مقاصد الشريعة علم. ٨٤
المطلب الأول: تصنيف مقاصد الشريعة "علما". ٨٤
المطلب الثاني: مدى اعتبار مقاصد الشريعة "علما". ٨٥

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة "نظرية". ٩٠
المطلب الأول: تصنيف مقاصد الشريعة "نظرية". ٩٠
المطلب الثاني: مدى اعتبار مقاصد الشريعة "نظرية". ٩٢

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة مسالك في الاجتهاد. ٩٤
المطلب الأول: المسلك الأول: النصوص والأحكام بمقاصدها. ٩٥
المطلب الثاني: المسلك الثاني: الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة. ٩٦
المطلب الثالث: المسلك الثالث: جلب المصالح ودرء المفاسد مطلقا. ٩٨
المطلب الرابع: المسلك الرابع: اعتبار المآل في الأفعال. ٩٩

الباب الثاني

الأدلة المختلف فيها في التنظير الأصولي والفقهي ومقاربتها مع مقاصد الشريعة ١٠١

الفصل الأول: الأدلة المختلف فيها: الاصطلاحات والمعاني العامة. ١٠٢
المبحث الأول: الأدلة المختلف فيها من حيث حقيقة اعتبارها. ١٠٣
المطلب الأول: من حيث حقيقة اعتبارها أدلة، أصول، قواعد. ١٠٣
المطلب الثاني: من حيث حقيقة اعتبارها اجتهادية، عقلية، تبعية، احتياطية. ١٠٨

المبحث الثاني: الأدلة المختلف فيها من حيث معانيها اللغوية الاصطلاحية ومدى امكانية ضبط ذلك بـ: مقاصد الشريعة. ١١١

المطلب الأول: المصلحة المرسلة لغة واصطلاحا. ١١٢
المطلب الثاني: الاستحسان لغة واصطلاحا. ١١٦
المطلب الثالث: العرف لغة واصطلاحا. ١٢٣
المطلب الرابع: سد الذرائع لغة واصطلاحا. ١٢٨
المطلب الخامس: الاستصحاب لغة واصطلاحا. ١٣٣
المطلب السادس: مذهب الصحابي. ١٣٦
المطلب السابع: إجماع أهل المدينة. ١٣٧

الفصل الثاني: الأدلة المختلف فيها، النشأة والتطور ومقاربتها مع تطور مقاصد الشريعة. ١٤١
المبحث الأول: الأدلة المختلف فيها: النشأة والتطور. ١٤٤
المطلب الأول: الأدلة المختلف فيها معان تشريعية نواتها في القرآن الكريم والسنة النبوية. ١٤٤
المطلب الثاني: الأدلة المختلف فيها معان تشريعية سليقية مقصدية ومضامين الاجتهاد بالرأي في اجتهاد الصحابة. ١٥٣

المبحث الثاني: الأدلة المختلف فيها: التطور من المعاني السليقية إلى الضبط الاصطلاحي ومقاربات ذلك مع مقاصد الشريعة. ١٦٢
المطلب الأول: أثر مدرسة الرأي والحديث في تطور الأدلة المختلف فيها في عصر التابعين. ١٦٢
المطلب الثاني: تطور الأدلة المختلف فيها من المعاني السليقية إلى بدايات الضبط بالاصطلاحات. ١٦٦
المطلب الثالث: أسباب تطور علم أصول الفقه عموما والأدلة المختلف فيها خصوصا بداية من القرن الخامس إلى منتصف القرن السابع للهجرة. ١٧٧

المطلب الرابع: مقاربات بين مظاهر تطور مقاصد الشريعة والأدلة المختلف فيها. ١٨٤

الفصل الثالث: مواقف الأصوليين من الأدلة المختلف فيها بين المدونات الأصولية والتطبيقات الفقهية. ١٨٦

المبحث الأول: المصلحة المرسلة ومواقف الأصوليين بين المدونات الأصولية والتطبيقات الفقهية. ١٨٨

المطلب الأول: المصلحة المرسلة ومواقف الأصوليين في المدونات الأصولية. ١٨٨

المطلب الثاني: المصلحة المرسلة ومواقف الأصوليين في تطبيقاتهم الفقهية. ١٩٠

المبحث الثاني: الاستحسان ومواقف الأصوليين بين المدونات الأصولية والتطبيقات الفقهية. ١٩٦

المطلب الأول: الاستحسان ومواقف الأصوليين في المدونات الأصولية. ١٩٦

المطلب الثاني: الاستحسان ومواقف الأصوليين في تطبيقاتهم الفقهية. ١٩٩

المبحث الثالث: العرف ومواقف الأصوليين منه بين المدونات الأصولية والتطبيقات الفقهية. ٢٠٤

المطلب الأول: العرف ومواقف الأصوليين في المدونات الأصولية. ٢٠٤

المطلب الثاني: تطبيقات المذاهب للعرف في المدونات الفقهية. ٢٠٥

المطلب الثالث: ضبيعة الاختلاف في الاحتجاج بالعرف. ٢٠٨

المبحث الرابع: سد الذرائع ومواقف الأصوليين منه بين المدونات الأصولية والتطبيقات الفقهية. ٢١٢

المطلب الأول: سد الذرائع ومواقف الأصوليين في المدونات الأصولية. ٢١٢

المطلب الثاني: سد الذرائع ومواقف الأصوليين في تطبيقاتهم الفقهية. ٢١٤

المبحث الخامس: الاستصحاب ومواقف الأصوليين بين المدونات الأصولية والتطبيقات الفقهية. ٢١٩
المطلب الأول: الاستصحاب ومواقف الأصوليين في المدونات الأصولية. ٢١٩
المطلب الثاني: الاستصحاب ومواقف الأصوليين في تطبيقاتهم الفقهية. ٢٢٠

المبحث السادس: مذهب الصحابي ومواقف الأصوليين بين المدونات الأصولية والتطبيقات الفقهية. ٢٢٢
المطلب الأول: مذهب الصحابي ومواقف الأصوليين في المدونات الأصولية. ٢٢٢
المطلب الثاني: مذهب الصحابي ومواقف الأصوليين في تطبيقاتهم الفقهية. ٢٢٣

المبحث السابع: إجماع أهل المدينة مواقف الأصوليين بين المدونات الأصولية والتطبيقات الفقهية. ٢٢٦
المطلب الأول: إجماع أهل المدينة ومواقف الأصوليين في المدونات الأصولية. ٢٢٦
المطلب الثاني: إجماع أهل المدينة ومواقف الأصوليين في تطبيقاتهم الفقهية. ٢٢٧
المطلب الثالث: حقيقة الاختلاف في قواعد "الأدلة المختلف فيها ومسوغ بحثه مقاصديا. ٢٢٩

الباب الثالث

الأدلة المختلف فيها قواعد تطبيقية لمقاصد الشريعة ٢٣٢

الفصل الأول: الأدلة المختلف فيها أصول معنوية مقاصدية كلية وأدلة استقرائها. ٢٣٣
المبحث الأول: الاستقراء العلمي المعنوي وأهميته في البحث الفقهي. ٢٣٦
المطلب الأول: الاستقراء: معناه اللغوي والاصطلاحي العلمي والشرعي. ٢٣٦
المطلب الثاني: الاستقراء في اجتهاد علماء الشرع. ٢٣٧

المبحث الثاني: المصلحة المرسلة أصل معنوي مقاصدي كلي وأدلة استقرائه. ٢٤٠
المطلب الأول: أدلة استقرائه من المنقول. ٢٤٠
المطلب الثاني: أدلة استقرائه من اجتهاد الصحابة. ٢٤١
المطلب الثالث: أدلة استقرائه من المعقول. ٢٤١
المطلب الرابع: أدلة استقرائه من الواقع التطبيقي للمصالح. ٢٤٢
المطلب الخامس: أدلة استقرائه مما يرد به على النافين للمصلحة المرسلة. ٢٤٣

المبحث الثالث: الاستحسان أصل معنوي مقاصدي كلي وأدلة استقرائه. ٢٤٤
المطلب الأول: أدلة استقرائه من المنقول. ٢٤٤
المطلب الثاني: أدلة أخرى لاستقرائه. ٢٤٥
المطلب الثالث: أدلة استقرائه بما يرد به على النافين له. ٢٤٥

المبحث الرابع: العرف أصل معنوي مقاصدي كلي وأدلة استقرائه. ٢٤٧
المطلب الأول: أدلة استقرائه من المنقول. ٢٤٧
المطلب الثاني: أدلة استقرائه من المعقول. ٢٤٨
المطلب الثالث: أدلة أخرى في استقرائه. ٢٤٨
المطلب الرابع: أدلة استقرائه بما يرد به على النافين. ٢٤٩

المبحث الخامس: سد الذرائع أصل معنوي مقاصدي كلي وأدلة استقرائه. ٢٥٠
المطلب الأول: أدلة استقرائه من المنقول. ٢٥٠
المطلب الثاني: أدلة استقرائه من اجتهاد الصحابة وإجماعهم. ٢٥١
المطلب الثالث: أدلة استقرائه من الرد على المانعين منه. ٢٥٢
المطلب الرابع: أدلة استقرائه من المعقول. ٢٥٢

المبحث السادس: الاستصحاب أصل معنوي مقاصدي كلي وأدلة استقرائه. ٢٥٥
المطلب الأول: أدلة استقرائه من المعقول. ٢٥٥
المطلب الثاني: أدلة استقرائه من إجماع العلماء. ٢٥٥
المطلب الثالث: أدلة استقرائه من المعقول. ٢٥٦
المطلب الرابع: العرف دليل في استقراء معنى الاستصحاب. ٢٥٧
المطلب الخامس: أدلة استقرائه من الرد على النافين له. ٢٥٨

المبحث السابع: مذهب الصحابي أصل معنوي مقاصدي كلي وأدلة استقرائه. ٢٥٩
المطلب الأول: أدلة استقرائه من المنقول. ٢٥٩
المطلب الثاني: أدلة استقرائه من المعقول. ٢٦٠
المطلب الثالث: أدلة استقرائه من الرد على النفاة. ٢٦٠

المبحث الثامن: إجماع أهل المدينة أصل معنوي مقاصدي كلي وأدلة استقرائه. ٢٦٢
المطلب الأول: أدلة استقرائه من المنقول. ٢٦٢
المطلب الثاني: أدلة استقرائه من المعقول. ٢٦٢

الفصل الثاني: الأدلة المختلف فيها قواعد تطبيقية لمقاصد الشريعة في الاجتهاد فيما لا نص فيه. ٢٦٤
المبحث الأول: المصلحة المرسلة معنى تطبيقي لأصول مقاصد الشريعة. ٢٦٥
المطلب الأول: المصلحة المرسلة والأصول المقاصدية الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينيات. ٢٦٥
المطلب الثاني: المصلحة المرسلة والقياس الواسع عند قدامى الأصوليين. ٢٦٦
المطلب الثالث: الإمام الجويني وإبداعه في توسيعه وضبطه الوظيفي بين أصول المصلحة المرسلة الثلاث. (الضروريات، الحاجيات، التحسينيات). ٢٧٠

المطلب الرابع: المصلحة المرسلة والقياس الواسع عند الأصوليين المعاصرين. ٢٧٢
المطلب الخامس: المصلحة المرسلة وبعض الأدلة المختلف فيها كقواعد مقصدية. ٢٧٤

المبحث الثاني: سد الذرائع معنى تطبيقي لقواعد مقاصد الشريعة. ٢٧٥
المطلب الأول: الحالة الأولى: فتح الذرائع من وجه وترجيحها من وجه آخر. ٢٧٦
المطلب الثاني: الحالة الثانية: سد الذرائع التي هي بمعنى التحيل على إبطال الأحكام الشرعية. ٢٧٧
المطلب الثالث: الحالة الثالثة: سد الذرائع المؤدية إلى المفاسد قطعا عاديا أي غالبا. ٢٧٩
المطلب الرابع: العرف (أو العادات الجارية) كمعيار موضوعي في اثبات المعنى المقاصدي لسد الذرائع. ٢٨١

المبحث الثالث: العرف معنى تطبيقي لقواعد مقاصد الشريعة. ٢٨٣
المطلب الأول: العرف معيار موضوعي في تقدير المصالح مضامين المقاصد. ٢٨٣
المطلب الثاني: العرف معنى تطبيقي لقواعد المقاصد. ٢٨٤
المطلب الثالث: العرف وعلاقته بالمقاصد من خلال قواعد الأدلة الأخرى المختلف فيها المقاصدية. ٢٨٦

المبحث الرابع: الاستحسان معنى تطبيقي لقواعد مقاصد الشريعة. ٢٨٨
المطلب الأول: الاستحسان وتطبيقاته لقواعد المقاصد في مراتب المقاصد. ٢٨٨
المطلب الثاني: الاستحسان وعلاقته بالمقاصد من خلال قواعد الأدلة المختلف فيها المقاصدية. ٢٩٠

المبحث الخامس: الاستصحاب معنى تطبيقي لقواعد مقاصد الشريعة من حيث التأكيد على حفظ المقاصد. ٢٩١
المطلب الأول: الاستصحاب وقواعد جلب المصالح ودرء المفاسد المقاصدية من ٢٩١

حيث تأكيدها.

المطلب الثاني: الاستصحاب وتأكيد الحفظ على الضروريات من المقاصد. ٢٩٤

المطلب الثالث: الاستصحاب ورجوعه إلى بعض الأدلة المختلف فيها المقاصدية. ٢٩٥

المبحث السادس: مذهب الصحابي وعلاقته بالمقاصد. ٢٩٧

المطلب الأول: مذهب الصحابي حفظ السنة والإجماع كمظان ومسالك للكشف عن المقاصد. ٢٩٧

المطلب الثاني: قول الصحابي مسلك للكشف عن المقاصد في علاقته ببعض قواعد الأدلة المختلف فيها المقاصدية. ٢٩٨

المبحث السابع: إجماع أهل المدينة وعلاقته بمقاصد الشريعة. ٢٩٩

المطلب الأول: إجماع أهل المدينة وحفظ السنة والإجماع كمظان ومسالك للكشف عن المقاصد. ٢٩٩

المطلب الثاني: إجماع أهل المدينة وحفظ اجتهادهم أحد مظان ومسالك للكشف عن المقاصد. ٣٠٠

الفصل الثالث: قواعد الأدلة المختلف فيها وإثراؤها لمفاهيم مقاصد الشريعة الكبرى في جانبها التطبيقي. ٣٠٢

المبحث الأول: قواعد الأدلة المختلف فيها ومقاصد الشريعة بوصفها وسائل. ٣٠٣

المطلب الأول: بيان مقصود بالوسائل وعلاقتها بالمقاصد وقواعدها في ذلك. ٣٠٣

المطلب الثاني: قواعد وسائل المقاصد في تفسير طبيعة الاختلاف فيما عرف بقواعد الأدلة المختلف فيها. ٣٠٦

المبحث الثاني: قواعد الأدلة المختلف فيها وعلاقتها بالمقاصد الجزئية في قيام المقاصد العامة. ٣١٣

المطلب الأول: المقاصد العامة وضوابطها عند الأصوليين. ٣١٣

المطلب الثاني: الأدلة المختلف فيها وعلاقتها بالمقاصد الجزئية في قيام المقاصد العامة. ٣١٥

المبحث الثالث: الأدلة المختلف فيها قواعد تطبيقية لمقاصد الشريعة في مسالك الاجتهاد المقاصدي. ٣١٨

المطلب الأول: المسلك الأول: النصوص بمقاصدها. ٣١٨

المطلب الثاني: المسلك الثاني: الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة. ٣٢٣

المطلب الثالث: المسلك الثالث: جلب المصالح ودرء المفاسد مطلق. ٣٢٥

المطلب الرابع: المسلك الرابع: اعتبار المآل. ٣٢٦

المبحث الرابع: الأدلة المختلف فيها ومقاصد الشريعة بوصفها علما. ٣٢٨

المبحث الخامس: قواعد الأدلة المختلف فيها ومقاصد الشريعة بوصفها نظرية ٣٢٩

المطلب الأول: المصلحة كأساس لنظرية المقاصد. ٣٢٩

المطلب الثاني: التعليل. ٣٣٠

المطلب الثالث: الفطرة. ٣٣١

آفاق البحث: قواعد الأدلة المختلف فيها وتطبيقاتها في تقدير المصالح بين منهجي الأصوليين القدامى ومناهج البحث المعاصرة. ٣٣٤

المطلب الأول: قواعد الأدلة المختلف فيها وتقدير المصالح عند الأصوليين. ٣٣٤

المطلب الثاني: الأدلة المختلف فيها وآفاق تفعيلها في ضبط المصالح بمناهج البحث العلمي المعاصرة ٣٣٧

نتائج البحث ٣٤١

المصادر والمراجع ٣٤٦

الباب الأول

مقاصد الشريعة الإسلامية ومسوغ البحث في الأدلة المختلف فيها

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: فصل تمهيدي حول خطة البحث ومبرراته المنهجية.

الفصل الثاني:مقاصد الشريعة: المداخل المنهجية والأدلة المختلف فيها.

الفصل الثالث: مقاصد الشريعة "أصول الأصول" في الاجتهاد وتطوره فيما لا نص فيه، وعلاقة ذلك بالبحث في "الأدلة المختلف فيها" مقاصديا.

الفصل الرابع: موقع مقاصد الشريعة من المنظومة العلمية الأصولية وعلاقة ذلك بالأدلة المختلف فيها.

الفصل الأول

فصل تمهيدي حول خطة البحث ومبرراته المنهجية

مقدمة

إن "المصلحة" هي الفكرة المحورية التي قامت عليها مباحث "مقاصد الشريعة" في التشريع الإسلامي، فهي المعنى الذي قصده الشارع في بناء الأحكام المنصوصة وهي المعنى الذي يجب أن يقصد في الأحكام المجتهد فيها، والتي لم يرد نص خاص في حكمها، وفي هذا قال الإمام الغزالي (ت:٥٠٥هـ)[١]: "نص الشارع على الحكم أمارة لانتصاب المصلحة علما، فإنا نفهم تلك المصلحة من تنصيصه على مجرد الحكم، ونحن نجعل المصلحة تارة علما على الحكم، ونجعل الحكم أخرى علما لها".[٢]

وإن رأى البعض أن تقدير المصالح يكفي فيه العقل، كما قال أحدهم: إن "معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود السمع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن .. واتفق الحكماء على ذلك .. وأن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد.."[٣]، فإن المجتهدين من الأصوليين والفقهاء رأوا أن اجتهاد العقل وحده في إدراك المصالح لا يكفي، فلقد قال الإمام الجويني[٤]: "ولسنا ننكر أن العقول تقتضي اجتناب المهالك وابتدار المنافع .. ولكن ذلك في حق الآدميين، والكلام في مسألتنا مداره على ما يحسن أو يقبح في حكم الله تعالى.[٥]

---

[١] هو أبو محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، من أشهر علماء المسلمين في الحكمة والكلام والفقه والأصول والتصرف، ولد في طوس وتوفي بها سنة ٥٠٥هـ من مؤلفاته في أصول الفقه "المنخول" و"شفاء الغليل" و"المستصفى"، انظر ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى** (بيروت: دار المعرفة ط٨)، ج٤، ص١٠١ والزركلي، **الأعلام** (بيروت: دار العلم الملايين ١٩٩٢م، ط١٠)، ج٧، ص٢٢.

[٢] الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٩٨٠م)، ص٣٥٤-٣٥٥.

[٣] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (بيروت: طبعة دار المعرفة د.ت)، ج١، ص٨.

[٤] هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، المعروف بإمام الحرمين، من الفقهاء الأصوليين ومن المتكلمين توفي بنيسابور عام ٤٧٨هـ من أهم مؤلفاته: **البرهان في أصول الفقه**، انظر: **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٣، ص٢٤٩.

[٥] الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب، (القاهرة: دار الانتصار، ١٤٠٠هـ)، ج١، ص٩١.

فليست كل مصلحة يقتضيها "العقل" هي مصلحة بميزان الشرع، لكونها منـــاط كل حكم شرعي (ماعدا التعبدي) عمل المجتهدون في استنباطاتهم الأحكام فيما لا نص معين فيه على تحقيقها وفق قواعد اجتهادية والتي عرفت بالأدلة التبعية أي المختلف فيها إذا استثنينا القياس الجزئي وكانوا يشترطون في إعمال أو تطبيق تلك الأدلة ألا يعـــارض الحكم المستنبط نصا أو أمرا معلوما في الشريعة حتى يحترزوا من الأحكام التي لا تتوافق مع مقتضى ما أحل أو ما حرم الشارع في النصوص التشريعية، ولقـــد تطـــور التنظـــير والتأصيل لهذا المعنى التشريعي فيما عرف اليوم بمباحث مقاصد الشريعة، وهذا البحـــث يرمي إلى بيان جهود علماء التشريع في ذلك من خلال المنهجية الاجتهادية فيما لا نص فيه وعلى الأخص ما عرف بالأدلة المختلف فيها.

إشكالية البحث

لقد ذكرت بعض الدراسات الحديثة في موضوع مقاصد الشـــريعة أن اهتمـــام الأصوليين القدامى ـــ قبل الإمام الشاطبي ـــ بموضوع المقاصد كان بشكل جزئـــي لم يتعد بعض الموضوعات المحدودة جدا من "أصول الفقه". حيث قـــال أحـــد المحققـــين المعاصرين:[٦] "أكثر ما كانت تحظى المقاصد بـــالبحث في مبحثـــي العلـــة والمصلحـــة المرسلة".[٧] هذا الأمر لا شك أنه مدعاة لظهور عدة تساؤلات أراها جديرة بـــالتحقيق والبحث، نذكر منها:

١. إذا كانت "المقاصد" أكثر ما كانت تحظى بالاهتمام والبحث في **مبحثـــي** العلة والمصلحة المرسلة، فهل هذا يعني أن البحث في البعد المقاصدي للشريعة كان غـــير مهتم به في المباحث الأصولية الأخرى؟

---

[٦] النجار، عبد المجيد، **فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب** (بـــيروت: دار الغـــرب الإســـلامي، ط١، ١٩٩٢)، ص١٧٩.

[٧] انظر: المرجع السابق، ص١٤١.

٢. وإذا كان البعد المقاصدي مرعيا ولكن بشكل غير واضح في المباحث الأخرى، فما علاقته بها على وجه الجديد؟ الأمر الذي يستدعي البحث فيه وبيانه بشكل يوضح أهمية علاقته بالنسبة إلى تلك المباحث الأصولية الأخرى.

ونظرا لأن معالجة هذا الموضوع في كل مباحث "أصول الفقه" شيء يصعب الإلمام به في بحث واحد، فإني أعالجه في إطار موضوع محدد من مواضيع أصول الفقه وقع عليه اختياري وهو "الأدلة المختلف فيها" لاعتبارها بعد القياس الفقهي الجزئي تمثل المنهجية الأصولية في الاجتهاد فيما لا نص فيه في كل مراحل التشريع بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم. هذا من جهة ومن جهة أخرى، فمن الملاحظ أنه ما من جانب تنظيري تأصيلي لمقاصد الشريعة إلا ونجد التمثيل له تطبيقا لا يخرج عن تطبيقات الأدلة المختلف فيها، وهذه الاشكالية تقتضي البحث والتأصيل العلمي لتلك العلاقة بينهما.

ولقد اخترت لهذا البحث العنوان التالي: "التأصيل المقاصدي للأدلة المختلف فيها، وتعمدت قصد اختيار إطلاق "مختلف فيها" مع وجود مصطلاحات أخرى مثل: تبعية، أو عقلية أو احتهادية...وهذا لسببين، الأول: وهو احتراز عن القياس الجزئي الفقهي باعتباره من ضمن الأدلة التبعية ولكنه متفق عليه عند الجمهور كدليل رابع بعد القرآن والسنة والإجماع، والسبب الثاني وهو محاولة إظهار أن هذا الإطلاق فيه مغالطة علمية بل وجناية أيضا، فرضتها ظروف تاريخية معينة مرت بها المنهجية الاجتهادية في تطورها فأثرت على حقيقتها كأصول أو قواعد في الاجتهاد هذا لأن التحقيق يثبت أن لا اختلاف بين العلماء في اعتبارها وهذا ما نبينه من خلال فصول هذا البحث.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

أولا: إن الوقوف على بيان وتحديد أصول المنهجية الاجتهادية المعمول بها في كيفية مراعاة مقاصد الشريعة في كل دليل من الأدلة الاجتهادية لم يحظ البحث فيه